

تاج العروس من جواهر القاموس

يريدُ به الخُذْرُوفَ . والمُعَرَّي : الذي جُعِلَتْ له عُرْوَةٌ . كالدَّرْدَرِي
بالراءِ بدل الواوِ عن الفَرَّاءِ ولم يقل بالواو . والتَّسَدِيرَّةُ : الدَّرَرُ
الغَزِيرُ تَفْعِيلُه من الدَّرَرِ وضبطه الصَّغَانِي بِضَمِّ الدَّال من التَّسَدِيرَّةِ .
والدَّرْدَرُ بِالضَّمِّ : مَغَارِرُ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ . والجمع الدَّرَادِرُ أَوْ هِيَ
مَنْبِيتُهَا عامَّةٌ . أَوْ هِيَ مَنْبِيتُهَا قَبْلَ نَبَاتِهَا وبعْدَ سَقْطِهَا . ومن ذلك
المَثَلُ " أَعْيَيْتَنِي بِأُشْرُ فَكَيْفَ أَرْجُوكَ بِدَّرْدَرٍ " . قال أَبُو زَيْدٍ : هذا
رَجُلٌ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ أَيْ لَمْ تَقْبَلِ هَكَذَا فِي النَّسْخِ . والصَّوَابُ لَمْ تَقْبَلِي
النُّصْحَ شَابِلاً هَكَذَا فِي النَّسْخِ والصَّوَابُ وَأَنْتِ شَابَّةٌ ذَاتُ أُشْرُفِي تَغْرِكُ
فَكَيفَ الْآنَ وَقَدْ أَسْنَنْتِ حَتَّى بَدَتِ دَرَادِرُكَ كَبِيراً وَهِيَ مَغَارِرُ
الْأَسْنَانِ . وَدَرَدَ الرَّجُلُ إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ وَظَهَرَتْ دَرَادِرُهُ .
ومثله : " أَعْيَيْتَنِي مِنْ شُبِّ - إِلَى دُبِّ - " أَيْ مِنْ لَدُنْ شَيْبَتٍ إِلَى أَنْ
دَبَيْتَ . ويقال : لَجَّجُوا فَوْقَعُوا فِي الدَّرْدُورِ بِالضَّمِّ . قال الجَوْهَرِيُّ :
الماءُ الذي يَدُورُ وَيُخَافُ مِنْهُ الْغَرَقُ . وقال الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مَوْضِعٌ فِي وَسْطِ
الْبَحْرِ يَجْرِي مَآؤُهُ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنْهُ السَّفِينَةُ . والدَّرْدُورُ : اسمُ مَضِيقٍ
بِسَاحِلِ بَحْرِ عُمَانَ يَخَافُ مِنْهُ أَهْلُ الْبَحْرِ . وَتَدَرْدَرَتِ اللَّحْمَةُ :
اضْطَرَبَتْ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا مَشَتْ رَجَفَتْهَا :
هِيَ تَدَرْدَرُ . وفي حديثِ ذِي الثُّدَيَّةِ الْمَقْتُولِ بِالزَّهْرَوَانِ " كَانَتْ لَهُ
ثُدَيَّةٌ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ " أَيْ تَمَزُّمَزُّ وَتَرْجَرُجُ : تَجِيئُ وَتَذْهَبُ
وَالْأَصْلُ تَتَدَرْدَرُ فَحُذِفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفاً . وَدَرْدَرُ الْبُسْرَةِ :
دَلَاكُهَا بِدُرْدُرِهِ وَلَاكُهَا : وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ وَقَدْ جَاءَهُ الْأَصْمَعِيُّ :
أَتَيْتَنِي وَأَنَا أُدَرْدَرُ بِبُسْرَةٍ . وَاسْتَدَرَّتِ الْمِعْزَى : أَرَادَتِ الْفَحْلَ
قال الأُمَوِيُّ : يَقَالُ لِلْمِعْزَى إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ قَدْ اسْتَدَرَّتْ اسْتِدْرَاراً
وَلِلضَّأْنِ قَدْ اسْتَوَوْا بَلَاتٌ اسْتِيْبَالاً . وَيُقَالُ أَيْضاً اسْتَدَرَّتِ الْمِعْزَى اسْتِذْرَاءً
مِنَ الْمَعْتَلِّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . والدَّرْدَارُ كَصَلَا صَوْتُ الطَّيْلِ
كَالدَّرْدَابِ نَقْلُهُ الصَّغَانِي . والدَّرْدَارُ : شَجَرٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ضَرْبٌ مِنْ
الشَّجَرِ مَعْرُوفٌ .

قُلْتُ : هُوَ شَجَرَةُ الْبَقِّ تَخْرُجُ مِنْهَا أَقْمَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ كَالرُّمَّانَاتِ فِيهَا رُطُوبَةٌ

تَصِيرُ بَقَّاءً فَإِذَا انْفَقَّاتِ خَرَجَ الْبَقُّ . وَرَفُّهُ يُؤْكَلُ غَضًّا كَالْبُقُولِ كَذَا
 فِي مِنْهَاجِ الدُّكَّانِ . وَدُرِّيَّاتُ مُصَغَّرَاتٍ عِ نَقْلِهِ الصَّغَانِي . وَدُهُدُرِّيَّاتُ
 بَضْمٍ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ تَثْنِيَّةُ دُهُدُرٍّ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي دَرِّ مَرَاةٍ لِتَرْتِيبِ
 الْحُرُوفِ وَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَقْرَبُ لِلْمُرَاجَعَةِ وَالْجَوْهَرِيِّ أَوْرَدَهُ هُنَا وَالصَّوَابُ مَا
 لِلْمُصَنِّفِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اسْتَدْرَجَ الْحَلَوِيَّةُ : طَلَبَ دَرَّهًا .
 وَالاسْتَدْرَارُ أَيْضًا : أَنْ تَمْسَحَ الصَّرْعُ بِدِكَ ثَمَّ يَدْرُ اللَّابِنُ . وَدَرَّ
 الصَّرْعُ بِاللَّابِنِ يَدْرُ دَرًّا وَدَرَّتْ لِقْحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَحَلَوِيَّةُهُمْ يَعْنِي
 كَثُرَ فَيُؤْهِمُ وَخَرَجَهُمْ وَهُوَ مَجَازٌ . وَفِي وَصْفِيَّةٍ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ " أَدْرُوا
 لِقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ " قَالَ اللَّيْثُ : أَرَادَ خَرَجَهُمْ فَاسْتَعَارَ لَهُ اللَّقْحَةَ
 وَالدَّرَّةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَبَ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِيهَا : أَدْرَّهًا وَإِنْ
 أَبَتْ أَيْ عَالَجَهَا حَتَّى تَدْرَّ يُكْنَى بِالْأَدْرِّ هُنَا عَنِ التَّيْسِيرِ . وَدُرُّورُ
 الْعِرْقُ : تَتَابُعُ ضَرْبَانِهِ كَتَتَابُعِ دُرُّورِ الْعَدْوِ . وَفِي الْحَدِيثِ : بَيْنَهُمَا
 عِرْقٌ يُدْرُّهُ الْغَضَبُ " يَقُولُ : إِذَا غَضِبَ دَرَّ الْعِرْقُ الَّذِي بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ
 وَدُرُّورُهُ : غِلَظُهُ وَامْتِلَاؤُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ يَمْتَلِئُ دَمًا إِذَا غَضِبَ
 كَمَا يَمْتَلِئُ الصَّرْعُ لَبِنًا إِذَا دَرَّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَلِلْحَابِ دَرَّةٌ أَيْ صَبٌّ
 وَانْدِفَاقٌ وَالْجَمْعُ دَرَرٌ . قَالَ النَّصِيرُ بْنُ تَوَلَّبٍ :
 سَلَامٌ إِيَّاهُ وَرَيْحَانُهُ ... وَرَحْمَتُهُ وَسَمَاءُ دَرَرٌ